الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

واجبات المحامي وأخلاقيات المهنة

زهير كاظم عبود
قانوني . السويد

إن مهنة المحاماة من المهن الاختيارية التي يمارسها الحقوقي ، وتعد من المهن المهمة التي يتسلح أفرادها بالمعرفة القانونية والثقافية بشكل عام ، وتعرف بأنها المهنة التي تساعد الناس في الوصول الى طرق الحق المقررة ، وسلوك السبل القانونية التي لايعرفها المواطن من غير الحقوقيين ، وهي من الأعمال المساندة للقضاء أن لم تكن جزءاً فاعلاً وأساسياً في جسد المؤسسة القضائية ، ومكملا لعملها في تحقيق العدالة.
وتعني مهنة المحاماة معاونة المدعي أو المدعى عليه للوصول الى الحق ، وسلوك الطرق المنصوص عليها في متون القوانين لاستعادة الحقوق المغصوبة او المسلبة او المسيطر عليها من دون وجه حق أو المتنازع عليها الى أصحابها ، والمساهمة في الوصول الى الحقيقة ، ويعتبر بعض أن المحاماة قنطرة الناس للوصول الى الحق والجسر الذي يسهل لهم العبور الى الحق ، حيث يفترض أن المحاماة تعني الدفاع عن حقوق الناس أمام القضاء وحماية تلك الحقوق من التعدي .

ويتمتع المحامي بالاستقلالية التامة ، إذ لاسلطة فوق سلطة القانون ، وبهذه الحرية فإنه غير مقيد بطريق معين ، و يستطيع المحامي سلوك مختلف الطرق التي رسمها القانون ، والتي خبرها المحامي من خلال دراسته القانونية وثقافته وسعة أطلاعه على القوانين والنصوص ، للوصول الى استعادة الحق الى أصحابه وهو بهذا نصير للحق إذ لايعقل أن ينتصر للظالم أو المجرم مقابل تلك الأجور ،فمهنة المحاماة أرفع من تلك الصورة وأنبل من تلك الأفتراءات ، فالمحامي يدافع عن المظلوم حماية له من الظلم والغبن ، ويعرض ظروف المتهم أمام العدالة لتطبيق ماتراه متناسبا ، كما يتعاضد ويتعاون مع المحكمة في سبيل بسط الحقيقة لتسهيل صدور الحكم العادل ، ومادمنا نؤكد أن المحامي قاضي واقف فأننا نؤكد أن المحاماة جزء لايتجزا وفاعل من جسد المؤسسة القضائية .
ويتطلب العمل ضمن مهنة المحاماة الانتساب الى نقابة المحامين العراقيين لتسجيل أسمه عضوا فيها ، والانتساب يتطلب شروطا قانونية حددتها النصوص الواردة في متن قانون المحاماة .
يحكم عمل المحاماة في العراق قانون برقم ١٧٣ صدر في عام ١٩٦٥، وأجريت عليه تعديلات عديدة .وتشترط المادة الثانية من هذا القانون من ضمن شروط ممارسة مهنة المحاماة أن يكون المحامي متخرجاً من كلية القانون او مايعادلها ، أي انه حائز على الشهادة الجامعية الأولية في القانون (البكالوريوس) ، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات العراقية أو العربية أو الأجنبية المعترف بها قانونا .
ويشترط القانون على المتقدمين للانتساب للنقابة من خريجي الجامعات العربية والأجنبية المعترف بها قانونا النجاح في امتحان إضافي تجريه النقابة لكل متقدم للحصول على عضوية نقابة المحامين ، يقوم مجلس نقابة المحامين بتعيين المواد المطلوب أجراء الاختبار بها .
وأعتبر قانون المعهد القضائي وقانون التنظيم القضائي ممارسة مهنة المحاماة خدمة قضائية يمكن لمن توفرت به شروط القبول في المعهد ومارس العمل مدة لاتقل عن ثلاث سنوات أن يتم قبوله في المعهد القضائي .
وانسجاما مع نصوص قانون التنظيم القضائي الذي منح القاضي وعضو الادعاء العام كامل الراتب والمخصصات التي يتقاضاها عند إحالته على التقاعد إذا أكمل احدهما السن القانونية المقررة ، فقد منعت الفقرة ثالثا من المادة الثانية من القانون على هذه الشريحة الانتساب للنقابة .
وأكدت الفقرة رابعا من المادة المذكورة على أن يكون المحامي حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب لمهنة المحاماة ، يتمتع باحترام الناس بما يليق برفعة وسمو المهنة التي يمارسها ، ومنها انه غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ، وغير معزول من وظيفة كان يشغلها لأسباب تخص خيانة الأمانة والاختلاس والرشوة والسرقة وكل ما يخص الذمة المالية والشرف .
وفي الفقرة سابعاً أن يكون غير مصاب بمرض عقلي او نفسي يمنعه من ممارسة المحاماة ، وبهذا النص يشترط القانون أن يتمتع المحامي بكامل قواه العقلية والنفسية ليمارس تلك المهمة النبيلة ، ولا توجد عوارض عقلية أو نفسية تمنعه من ممارسة هذا العمل ، ولايعقل ان يقوم المحامي بممارسة عمله مع تلك الأختلالات العقلية أو النفسية ، بأعتباره أمينا على قضية الحقوق .
ونظمت المادة الثالثة من القانون عمل المحامي من غير العراقيين مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين العراق والدول الأخرى فيما يخص تنظيم عمل المحاماة ، حيث يعقد العراق الاتفاقيات الخاصة بتنظيم عمل المحاماة بين العراق وتلك الدول على أساس المبادلة بالمثل أو اعتبارات أخرى ضمن تلك الاتفاقيات القانونية ، وانسجاما مع تلك الاتفاقيات منح القانون الحق للمحامي المنتسب الى إحدى نقابات المحامين في الأقطار العربية أن يترافع في (قضايا معينة) أمام محاكم العراق في الدرجة المقابلة لدرجته ، وبهذا فأن حق الترافع للمحامي العربي مقيد وليس مطلقاً، وهذا التقييد حددته العبارة التي وردت ضمن الفقرة الأولى من المادة الثالثة ((في قضايا معينة))، كما اشترط النص أن يمارس المحامي العربي هذا العمل ضمن الدرجة المقابلة لدرجته ، فإن كانت صلاحياته محددة مارسها وفق هذا التحديد في العراق، وإن كانت مطلقة مارسها على إطلاقها في العراق أيضا .

واشترط النص أيضا حصول موافقة نقيب المحامين العراقيين على عمل المحامي العربي في العراق وترافعه في هذه الدعاوى ، وأن تقترن هذه الموافقة بموافقة وزير العدل العراقي ، وأستثنى النص المحامي المنتسب الى نقابة المحامين السوريين من شرطي المبادلة بالمثل وموافقة النقيب لاعتبارات سياسية فرضتها ظروف وزمن التعديل وليس لها ما يبررها اليوم عمليا .
وبهذا يجوز للمحامي العراقي أن يشرك معه (في قضية معينة) محاميا عربياً منتسباً لأحدى نقابات المحامين على أن يتم التثبت من شرط استمراره على ممارسة المحاماة في بلاده ، وشرط أن تكون بلاده تسمح للمحامي العراقي بالترافع بمثل تلك القضايا .
ويجوز للمحامي العراقي بمقتضى نص الفقرة ب من المادة المذكورة أن يشرك معه في قضية معينة محاميا غير منتسب لإحدى نقابات المحامين في الدول العربية ، بعد استحصال إذن نقيب المحامين ووزير العدل ، بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة في بلده ونوع صلاحياته .
من خلال ماتقدم نخلص الى مايلي :
١- الأصل أن القانون أباح للمتخرج من كليات القانون أن ينتمي الى نقابة المحامين والعمل في المحاماة .
٢- ولايحق لمن لم ينتسب للنقابة أن يمارس مهنة المحاماة ، غير أنه يحق لدوائر الدولة أن تقوم بتوكيل محام او تنيب عنها احد الموظفين الحقوقيين لتمثيلها أمام المحاكم في القضايا المعروضة بحدود مبالغ معينة .
٣- وان الانتماء الى النقابة لايكون إلا للمواطن العراقي والفلسطيني المقيم في العراق بالنسبة للقانون العراقي وأن يكون هذا العضو متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .
٤- ويشترط على ممارسة المحامي العربي أن يكون مسجلاً بنقابته في بلده فعلاً ويمارس العمل بالمحاماة عمليا في بلاده ، وأن تكون صلاحيته متناسبة مع الدعوى وأن يكون هناك تطبيق لمبدأ المقابلة بالمثل بين بلده والعراق .
٥- وأن يستحصل المحامي العربي على موافقة مجلس نقابة المحامين العراقيين ، وان يصدر النقيب اذنا خطياً بذلك ، وتقترن هذه الموافقة بموافقة السيد وزير العدل في حال توكله بقضية تعرض امام المحاكم العراقية .
ووفق ضوابط السلوك المهني يجب أن يكون المحامي يحترم المهنة التي يمارسها ولا يسيء اليها بأي شكل كان ، ومن بين أشكال هذه الإساءة أن يتلفظ بعبارات لاتليق بالمحامي بان يطلقها نحو الخصم او وكيله او تجاه المحكمة التي يترافع أمامها ، وأن يبتعد عن أسلوب التهجم والطعن لإرضاء خصمه أو لكسب ود ورضا بعض أطراف الدعوى .
إن المحامي لايقتصر دوره على إسداء النصائح والتوجيهات القانونية ، ولا على الدفاع عن موكليه انما يتسع دوره المهم داخل المجتمع ، فيساهم على تطويره من خلال ثقافته القانونية ومن خلال منزلته ومكانته المتميزة في المجتمع .
أن على المحامي أن يستمع بشكل دقيق لموكله ويطلع على مستنداته ، وأن يتحدد عمله في حدود الوكالة والدعوى التي توكل فيها .
ووفق هذا فأنه مؤتمن على حقوق موكله عليه أن يبذل كل جهده في سبيل إيصال الحق وتحقيق العدالة ، فيعمل بإخلاص ووفق ما يمليه عليه ضميره المهني والقانوني ، ووفق طاقته وأمكانياته ، وأن يحقق الهدف الأسمى في ذلك ، وليس من أخلاق المحامي أن يتصل بالخصم أو يتفق معه بأي شكل كان ، وأن لايفشي أسرار موكله ، وأن لايقدم المشورة والمساعدة القانونية للخصم ، وأن تكون أجوره القانونية وفقا للنسب المحددة في القانون .
والخروج عن هذه الأخلاق يبيح للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات القانونية مايحفظ لها حقها ويصون لها سمعتها ، كما يحق للنقابة أن تحيل المحامي الى الذي يخل بواجباته المهنية او الحط من قدرها او بمايمس سمعة وكرامة المحامين ان تحاكمه تأديبيا ، ومن ضمن العقوبات التأديبية التي تفرضها النقابة على المحامي ان يتم منعه من مزاولة عمله مدة مؤقتة ، او فصلة نهائيا من عضوية النقابة .
وحماية للمجتمع من الاستغلال منعت المادة الرابعة الجمع بين مهنة المحاماة ورئاسة الحكومة وكذلك تولي منصب الوزارة أو تولية الوظائف العامة أو الاستخدام لدى الشركات التجارية مطلقا ، ولدى الشركات المؤسسة بموجب امتياز خاص من الدولة ، حيث لايمكن إن يتم الجمع بين هذه المراكز القانونية ومهمة المحامي .
ومن الجدير بالذكر أن المحامي لايحق له ممارسة عمله في المحاماة مالم يؤد يمينا أمام رئيس محكمة الاستئناف بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه نصها :
((أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحترم القانون وأحافظ على سر المهنة وأرعى تقاليدها وآدابها)).
إن هذا اليمين تركز على أمور واسعة ومتعددة يفترض الالتزام بها من قبل المحامي أمام الله وداخل ضميره ، منها أنه ملزم ويتمسك بأداء عمله القانوني المهني بما تفرضه قواعد وقيم الشرف والأمانة ، وهذه القواعد والقيم غير مسجلة وغير محددة بل تعتبر من القيم الإنسانية التي يتمسك بها المجتمع وتعترف بها الأعراف والتقاليد ، كما تنسحب تلك الأمانة على محافظته لأسرار مهنته ، فالمحامي كالطبيب ، يستطيع أن يتعرف على أسرار وقضايا الناس ، وهو بالتأكيد مؤتمن عليها ، لايمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم بنشرها أو التباهي بمعرفتها أو فضحها وبيعها ونشرها ، وبعد كل هذا فأنه حتى يمكن أن يكون محاميا يلتزم بتقاليد مهنة المحاماة وآدابها بما يليق بسموها ورفعتها ، وبما يحافظ على مكانتها وسمعتها واحترامها أمام القضاء وأمام المجتمع ، والأخلاق في مفهومها الخاص بمهنة المحاماة هي جزء من الأعراف المهنية التي دأبت على الالتزام بها تلك النقابة العريقة ، وتلك القيم التي سادت العمل القضائي ، والتي عبرت بحق عن قوة الانسجام بين القضاء الواقف والقضاء الجالس .
وكما وردت العديد من النصوص تشير الى منح المحامي تلك المنزلة المهمة التي ترعاها القوانين وتلتزم بها مؤسسات السلطة التشريعية والقضائية ، لهذا فأن القانون منح تلك المنزلة للمحامي حيث منع القانون الدوائر الرسمية وشبه الرسمية مراجعة المحامي أو التوكل في قضايا أمامها مالم يكن مسجلا في النقابة ، حتى يمكن أن يكون العمل منضبطا ومحصورا بأعضاء النقابة لايزاحمهم فيه حتى الحقوقي غير المنتسب للنقابة ، بل، اشترط نص المادة السابعة عشر على الدوائر الرسمية والشركات التي تعين محاميا للدفاع عن مصالحها ومتابعة حقوقها أن ترسل صورة من الأمر بتعيينه اليها .
كما أشارت المادة ٤٣ من القانون على تحمل المحامي المسؤولية في حال تجاوز حدود الوكالة او الخطأ الجسيم .
وعلى المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكا يتفق وكرامة القضاء وهي مسألة غاية في الأهمية وتخص الجانب الاعتباري والأخلاقي في المهنة ، وأن يتحاشى كل مايؤخر حسم الدعوى ويتحاشى كل مايخل بسير العدالة .
ويخضع كل محام اخل بواجب من واجبات المحاماة او تصرف تصرفا يحط من قدرها او قام بعمل يمس كرامة المحاماة او يخالف حكما من أحكام قانون المحاماة الى المحاكمة التأديبية .
كما أشارت المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ الى معاقبة كل من أهان موظفا او اي مكلف بخدمة عامة او مجلسا او (هيئة قضائية) او ادارية أثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك .
وبهذا فإن لمهنة المحاماة تقديرا ودورا كبيرا في المجتمع ، إضافة الى المنزلة الكبيرة التي أولاها المجتمع والقانون لشخص المحامي بأعتباره مدافعا صلبا وأمينا عن قضية الحقوق ، ولذا فإن العديد من القيادات السياسية والوطنية بزغت من خلال تلك المهنة ، حيث شهد التاريخ العراقي الحديث تلك النخب الواعية من المحامين العراقيين الذين ساهموا بشكل فاعل في مسيرة النضال العراقي.

الاحتكارات الدولية و بعض قضايا المعاهدات

٢-٢

د. مهند البراك
كاتب

ومن جانبها فإن الدول والاقتصادات الأقل تطوراً من الإحتكارات الكبرى، الواقعة تحت هيمنتها ، والتي تطورت بدورها عمّا كانت عليه قبل نصف قرن . . فانها اخذت تتبع وسائل اكثر تنوعاً في تشكيل الكتل والإتفاقات الإقليمية والإئتلافات الدولتية الثابتة والمؤقته، فيما بينها و مع الإحتكارات الأخرى المنافسة، لضمان مصالحها و للحصول على فرص افضل وخاصة من خاماتها الغنية . . مستفيدة من دروس تراث وتجارب منظمة دول عدم الإنحياز، المؤتمر الأفريقي، منظمة البلدان المصدرة للنفط " اوبك " وغيرها . . معتمدة على حقها الذي لاتفرّط به، وهو حريتها في عقد الإتفاقات والمعاهدات مع كل من دول العالم دون استثناء وفق حقوقها كعضوة في هيئة الأمم المتحدة، و المثبتة في عهود المنظمة و مواثيقها .
وعلى هذا الصعيد اخذت قوة المفاوض الوطني تكمن بشكل اوضح في قدرته و حريته على التعامل و المناورة من اجل حقوق افضل بالتعامل مع عروض كل الأحتكارات وليس التقوقع على احتكار بعينه . . الأمر الذي يجري في الإمارات العربية، عمان التي يصرح مسؤولون علنا فيها، بان ما يقارب الـ ٦٠ ٪ من صادراتها النفطية تسيل الى آسيا : الى اليابان والصين والهند، وعلى طريق مشابه من حيث التوجه اخذت المملكة العربية السعودية تنحو في العقد الأخير . . للحصول على عروض افضل .
ويشير الخبراء الى ان تزايد نفوذ الإحتكارات التي اخذت تكلكل على صناعات غاية في التنوع (١)، قد وصل حداً جعلها قادرة على فرض شروطها ورؤيتها على اداراتها الحكومية و على حكوماتها الوطنية ذاتها . . بعد انٍ صارت قادرة على لعب أداءٍ مقرر في تحديد ماهية و نوعية الإدارة الحاكمة في بلدها وعلى اختلاق المشاكل والقلاقل لحكومات بلدانها وللوزراء والمسؤولين ولكل من لا يرضخ لشروطها و لا يطيعها، مستندة في ذلك على جملة من المؤسسات والمنظومات القانونية والدستورية الداخلية، التي تؤهلها لذلك . . .
ابتداء من آليات الأنتخابات و المبالغ الفلكية التي ترصدها لها لتحقيق فوز من يحقق مشاريعها . . مروراً بماهية تركيب مؤسسات مجتمعاتها الأجتماعية والسياسية والفكرية والعسكرية وشبه العسكرية، و وصولاً الى ماهية اعضاء و لوائح واصول اعمال : الكونغرس الأميركي، مجلس الشيوخ، الإدارة الأميركية وغيرها، على سبيل المثال . . من جانب .
ومن جانب آخر فإنها زادت من وتيرة تشددها في فرض نهجها على الدول الخاضعة لسلطانها، من خلال انواع الصلات والقنوات التي تقيمها وتديمها سواء مع وجوه ومؤسسات وهيئات سياسية ودينية وطائفية فيها، تحت انواع الواجهات . . او بحرصها على النفوذ بين رجال القوات المسلحة والأمن الداخلي لتلك الدول، اضافة الى استخدام انواع الشقاوات والقتلة المحترفين والمأجورين المستعدين لخدمة اي طرف كان او جهة، مقابل التمويل والسلطة والأرباح، مهما كانت الشعارات التي تحملها . .
واضافة الى الأدوار المعروفة للأحتكارات في اشعال الحروب بضغوطها للإتيان بوزارات حرب تعلن حالات الطوارئ و تزج شباب بلدانها في الحرب . . فإنها تحاول فرض عائدية البلدان لها وليس لدولتها، لتحقيق ارباح اعلى لها وحدها !! وبالتالي فانها تسعى بشكل محموم لفرض معاهدات واتفاقيات غير مسبوقة، مستغلة انواع الثغرات والمسوغات القانونية بضغوطها وسرية حركتها، في ظروف فوضى الإنتاج والتغيرات العاصفة الجارية بفعل عولمة رأس المال لضمان اعلى الأرباح لها وحدها وبدون حتى حلفائها (٢)، و من اجل حرمان منافسيها . . في عمليات كثيرة التنوع والتداخل تتراوح بين الآليات التجارية و القانونية غير المستقرة، والعسكرية والإعلامية، وصولاً الى إشعال و تسعير النزاعات والحروب الأهلية الداخلية على أساس العرق، القومية، الدين والمذهب . .
وهي تسلك في ذلك سلوك رب عمل يفرض شروطه على طالب العمل، وفق تقديرها لمؤهلاته وقدراته على تنفيذ مشاريعها بداية او بعد ارهاقه ايّاه . . عاملة على احتكار مواقع الخامات لها، جاعلة ايّاها جزءاً من احتكاراتها . .
وفق اتفاقات ومعاهدات تضمن (حق رب العمل) بالتدخل بالقوة لفرض وجهته كاحتكار، الأمر الذي يساعد على توضيح سعيها المستميت لفرض نوع محدد من المعاهدات، ومحاولة تمريره بكل الطرق بعيداً عن الشفافية، في سلوك معروف للإحتكارات المتعددة الجنسيات وخاصة تلك التي تهيمن عليها احتكارات النفط والسلاح الأميركية (الذي يشابهها وبآليات مشوهة " احتكار (وقف) القدس " الإيراني، الذي لايتسع له هذا المقال) .
وهي لا تتورّع عن محاولة قلب الأنظمة الوطنية، بل و حتى انظمة الحكم التي جاءت هي بها، ان لم ترضخ لها او عبّرت عن وجهة لا تروق لها ، معتمدة في ذلك على اي فريق، قد لايمتلك مؤهلا شعبياً، بدعمه بالمال والسلاح، وفق خططها السرية التي لاتكشف عنها لضمان ادامة قدرتها المستمرة على بسط سيطرتها . . مهما يكون البديل، مادام يحقق الأستقرار لها و لمصالحها لأطول فترة . . راصدة لذلك قدرات متنوعة و اموالا فلكية هائلة .
الأمر الذي حدث في ٨ شباط ١٩٦٣ في العراق بسبب قانون النفط ٨٠ ، وفي شيلي بينوشيت عام ١٩٧٣ على يد احتكارات النحاس التي اعتمدت عليه، اضافة الى الدور الغني عن التعريف لشركات التلفون والفواكه العالمية في اميركا اللاتينية، احتكارات الذهب والماس والنفط و نظائر الكوبالت المشع مؤخراً في الكونغو وغرب افريقيا . . بعد ان صارت الإحتكارات تتعامل مباشرة مع الحكومات وتعقد هي وليس حكوماتها معاهدات معها (٢)، وصارت لديها شركات امنية مسلحة عائدة لها، تحقق اهدافها بقوة السلاح المتطور كشركات " بلاك ووتر " ، على سبيل المثال . الأمر الذي يطرح تساؤلات كبيرة عن ماهية دور الدولة في الواقع الفعلي في عقد المعاهدات . . في ظروف عالم اليوم . (انتهى)

❖صار احتكار هاليبرتون العملاق مثلاً، يجمع صناعات كثيرة التنوع . . من النفط والسلاح الى النقل والحراسة والى المواد الغذائية وغيرها . .
❖تحفل الصحافة الأوربية بانواع التذمرات والأحتجاجات على حرمان رؤوس الأموال الأوربية التي منها حتى البريطانية، من الأستثمار في العراق .
❖راجع تعليقات الصحف الأميركية والبريطانية على زيارة الرئيس الصيني هو جين تاو الأخيرة الى الولايات المتحدة في صيف ٢٠٠٧ ، حين زار فيها اولاً احتكار لوكهيد واحتكار مايكروسوفت خارج العاصمة وعقد معهما مباشرة كممثل لحكومة بلاده صفقات بعشرات مليارات الدولارات . . قبل زيارته المجاملة للرئيس الأميركي بوش في البيت الأبيض في واشنطن، التي تمت بعدها في نفس تلك الزيارة الرسمية .

آراء وأفكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١ـ لا يزيد عدد كلمات المقالة على ٧٠٠ كلمة.
٢ـ يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة ومرفق صورة شخصية له.
٣ـ ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:
Opinions112@yahoo.com